١٠٠

فائدةٍ مُنتقاة مِن كتاب

" لقاءات وفتاوى الأقليات المسلمة "

لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين

- رحمه اللّه -

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – الإقامة في بلاد الكفار دون ضرورة شرعية خطيرة جداً ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ .

٢ – السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط :

أ – أن يكون لدى الإنسان علم يَدفع به الشبهات .

ب – أن يكون لديه دِين يمنعه مِن الشهوات .

ج – أن يكون محتاجًا للسفر هناك ، كأن يكون لدراسة عِلمٍ لا يوجد في بلده ، أو لعلاج مرض ، أو لتجارة أو صناعة .

٣ – الإقامة في بلد الكفار جائزة عند الضرورة بشرط إمكان إقامة الدين ، فقد كان الرسول ﷺ مقيماً بمكة وكانت دارَ كُفر ، فإن لم يستطع إقامة الدين وَجبت عليه الهجرة .

٤ – الأمة الإسلامية هي أمة الاجتماع والائتلاف ، قال الله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ وقال : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ وقال رسول الله ﷺ : " المُؤمِنُ أَخُو المُؤمِنِ " وقال : " مَثَلُ المُؤْمِنِينَ في تَوادِّهِمْ وتَراحُمِهِمْ وتَعاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشْتَكَى منه عُضْوٌ تَداعَى له سائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى " .

٥ – لَمَّا كانت الأمة متمسكة بدينها كان لها العز والكرامة ، فَلَمَّا تفرقت وبَدَّلت صارت إلى ما هي عليه الآن . ومع ذلك فلا ينبغي أن نيأس فقد قال رسول الله ﷺ : " لا تَزالُ طائِفَةٌ مِن أُمَّتي ظاهِرِينَ علَى الحَقِّ، لا يَضُرُّهُمْ مَن خَذَلَهُمْ، حتَّى يَأْتِيَ أمْرُ اللهِ وهُمْ كَذلكَ " .

٦ – لابد أن يكون المرجع لكل مسلم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وعليه أن يُحَقِّقَ شَرطَي القَبول : الإخلاص والمتابَعة .

٧ – حصول الخلاف أمر طبيعي ، واختلاف الآراء لا ينبغي أن يكون سبباً لاختلاف القلوب ، وإذا حصل الخلاف فلا ينبغي إعلانه .

٨ – عند اختلاف العلماء فإن كان السائل لَم يصل إلى مرتبة الاجتهاد فعليه أن يختار مِن العلماء مَن هو أقرب للصواب ، والأقرب للصواب هو : مَن عُرِف بغزارة علمه ، وأمانته ، وتمسكه بدينه . فإذا تساوَى العلماء فقيل يأخذ بالقول الأَشَد ، وقيل بالأخف ؛ لأن الدين يُسر ، والأصل براءة الذمة .

٩ – على المسلم أنْ يُخالِق الناسَ بِخُلُقٍ حَسَن ، وأنْ يَستشعِر كَونَهُ علَى ثَغر .

١٠ – قال الله تعالى : ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ ، والحِكمة تكون بأمورٍ ، منها :

أ – أن يكون لدى الداعي عِلمٌ بِما يدعو إليه ، قال الله تعالى : ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ ، وليس معنى هذا أنْ لا يدعو ما دام يَتعلم ، بل يدعو ويَتعلم ، قال رسول الله ﷺ : " بَلِّغُوا عَنِّي وَلَو آيَةً " .

ب – العمل بالعلم ، فالناس يتأثرون بالأفعال أكثر من الأقوال .

ج – تنزيل الأمور منازلها ، فقد جاء تحريم الخمر على مراحل ، ومثله فُرِضَ الصوم ، وقد أوصى النبي ﷺ معاذاً أنْ يَبدأ دعوته لأهل الكتاب بالشهادتَين ، ثم الصلاة ، ثم الزكاة .

وتحقيقاً لهذا الأمر جاء النهي عن سب آلهة المشركين .

د – توحيد الصف ، والاحتكام إلى الكتاب والسُّنَّة الصحيحة على فهم السلف الصالح ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ .

١١ – العاقل هو الذي يرى أنَّ مِن نِعم اللهِ عليه وجود شخص يَدُلُّه علَى الصواب .

١٢ – لا يَظنَنَّ ظانٌّ أن تحويل الإنسان عن عقيدته – وإنْ كانت باطلةً – أمرٌ سهل ، لكن إذا علم الله صِدق نِيَّةِ الدَّاعِي يَسَّر الهدى علَى يديه .

١٣ – علَى الأقليات المسلمة أنْ يَحرصوا على تخصيص جلسة – ولو شهرية – يَتدارسون فيها ما يحتاجه المسلمون في بلاد الكفر ، ويتعاونون علَى البر والتقوى فيما بينهم .

١٤ – لابد أنْ يكون للمسلمين مَرجِع ؛ لأنَّ الناس لا يصلحون إلا بذلك ، والتنازع أمرٌ لابد منه ، ولهذا أَمر النبيُّ ﷺ مَن كانوا ثلاثة أنْ يُؤَمِّرُوا عليهم أحدَهم .

١٥ – الأَولَى للإمارة مَن اجتمعت فيه القوةُ والأمانة ، والأمانة تَستلزِم العِلم ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾.

ولو لَم نجد شخصاً توفرت فيه هذه الصفات فإننا نجعل له نائباً فيه الصفات التي تَعَذَّرَ وجودُها في الأمير .

١٦ – يستفاد مِن تعيين الأمير :

أ – فَضُّ النِّزاع .

ب – عدم الفوضوية والاجتهاد الذي في غير محله ، وعدم الانفراد برأي .

ج – تزويج المرأة المسلمة التي ليس لها ولي مسلم .

١٧ – لا يجب على المسلمين في بلدٍ كافر أن ينشؤوا جهازاً لجمع الزكاة ، لكنه يتأكد عليهم إذا كان فيهم فقراء ، قال رسول الله ﷺ : " ... فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ افتَرَضَ عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخِذُ مِن أغنيائِهم وتُردُّ على فقرائِهم ... " .

ولو كان للمسلمين أمير أو رئيس ورَأَى إنشاءَ ذلك فَلَهُ حَقُّ الطاعة .

١٨ – يجب على المسلمين أن ينصبوا قاضياً يَحكم بشرع الله .

١٩ – إذا حَكَّمَ المسلمون داعية أو إماماً فإنَّ حُكمَه يكون مُلزِماً ما دام أنه لَم يَحكم بخلاف الشرع .[١]

٢٠ – إذا لَم توجَد محاكم شرعية ، واحتِيج لحفظ الحقوق ، فلا بأس بالتحاكم إلى المحاكم الوضعية ، علَى أنْ يكون التحاكم لا علَى أنَّ حُكم المحكمة الوضعية شَرع ، بل تكون المحكمة بمنزلة الشُّرطة التي تأخذ الحق لصاحبه .

وعليه فلو حَكَمَت المحكمة الوضعية بِبَاطلٍ لَم يَجز أَخذُه .

٢١ – إذا أسلمت المرأة ، ولَم يكن أبوها مسلماً ، وأرادت الزواج مِن مسلم ، فإنه ليس لأبيها حق الولاية عليها قال الله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ، والواجب أن يتولى تزويجها الأقرب فالأقرب مِن

---

[١] إلا الحدود ، فإنه لا ينبغي لأحد أن يقيمها إلا الحاكم المسلم أو مَن يأذن له ، فإن لم يوجد حاكمٌ يَحكم بالشرع فلا يجوز لعامة الناس أن يُقيموا الحدود ، ومَن فَعَل ذلك أَثِمَ ؛ لأنَّ الحَدَّ يحتاج في إثباته وإقامته إلى اجتهادٍ وعلمٍ شرعي حتى يُعلم متى يَثبت ومتى يَنتفي وما هي شروطه ... إلخ .

أقربائها المسلمين ، فإن كانوا كلهم كفاراً زَوَّجها الحاكم الشرعي أو القاضي أو مَن يُوَكِّلانِه ، فإن لم يكن حاكم أو قاضٍ شرعي اختارت المرأة مَن تثق به ليُزَوِّجها .

٢٢ - إذا أسلَمَت الزوجة وزوجها باقٍ على الكفر فإنه يفرق بينهما ، ثم إنْ أسلم الزوجُ قبل انتهاء العِدَّة فهي زوجته ، فإنْ انتهت العِدَّة فلها حَقُّ الاختيار : إنْ شاء تَزوجت غيرَه ، وإن شاءت بَقِيَت حتى يُسلِم . وقد رَدَّ النبي ﷺ ابنتَه زينب إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بعد أنْ أسلم ، وذلك بعد سِتِّ سنين مِن فراقها له .

٢٣ - لا يجوز للأب المسلم إلحاقُ ولدِهِ بمدارس مختلطة ، قال الله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ وقال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ .

٢٤ - إذا كانت المرأة بلا عائل ، ولَم تجد عملاً إلا في مكان مختلط يُلزِمُها أن تخلع الحجاب ، وهي تَلبسه خارج العمل ، فلا بأس بعملها ، بشرط أن تبتعد قدر الإمكان عن المخالَطَة ، وأن تستتر بقَدر الإمكان .

فإن وَجدت عملاً آخر ولو براتبٍ أقل وَجَب عليها الانتقال .

٢٥ - العمل في مَجزرةٍ يأتي إليها المسلمون وغيرهم لا بأس به ، بشرط أن لا يُذبَح فيها ما يَحرم (كالخنزير والكلاب) .

٢٦ - لا يجوز اقتناء الكلب إلا أن يكون كلب صَيدٍ أو ماشيةٍ أو حَرث ، قال رسول الله ﷺ : " مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، ليسَ بكَلْبِ صَيْدٍ، ولا ماشِيَةٍ، ولا أرْضٍ، فإنَّه يَنْقُصُ مِن أجْرِهِ قِيراطانِ كُلَّ يَومٍ " .

ويجوز اقتناؤه لِما شابه هذه الحاجات ؛ لأن الشريعة لا تُفَرِّق بين متماثِلَين ، وذلك مثل : حراسة بَيتٍ بَعيدٍ عن البلد ، فإنه لا بأس به .

٢٧ - دخول مطعمٍ تُدار فيه الخمور لا يجوز ، قال الله تعالى : ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

فإن اضطر إليه اشترى منه وخرج .

٢٨ - لابأس بالتسمية على الذبيحة بغير اللغة العربية مِن الذي لا يُحسِنها .

٢٩ – إذا ذُبِحَت الذبيحة بالصَّعق فهي محرمة ، قال الله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ ، إلا إذا أَنهرَ الدم قبل أن تموت فإنها تكون حينئذٍ حلالاً .

٣٠ – لا يَلزم أن يَسأل المسلم عن الزيت الذي قُليَ فيه الطعام : أهو سَمن خنزيرٍ أم لا ؟ ، إلا إذا غَلَب على ظنه أنه سمن خنزير .

٣١ – يجوز استخدام الكريمات التي فيها دهن خنزير إذا كانت نافعة ، بشرط تنظيف المحل عند إرادة الصلاة ؛ لأن المحرم هو أكل الخنزير ، أما الانتفاع به عند الحاجة في غير الأكل فلا بأس به .

٣٢ – إذا عمِل المسلم في محل لا يسمح له بأداء الصلوات في أوقاتها ، ولَم يجد غيرَه ، وليس لديه ما يَسد قُوْتَه ، فله أن يَجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

٣٣ – كلما شَقَّ إفراد صلاةٍ بوقتها جاز الجَمع ؛ لحديث ابن عباس : " جَمع رَسولُ اللهِ ﷺ بيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، بالمَدِينَةِ ، في غيرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . قِيلَ لابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذلكَ ؟ قالَ : كَيْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ " . والجمع لإدراك الجماعة جائز ، كما جَمع الناس لأجل المطر ، وإلا لأمكن أن يتفرقوا ويُصلوا الصلاة الثانية في وقتها .

٣٤ – لا يجوز الجمع بين الجُمُعة والعصر ؛ لأنَّ الجُمُعة صلاةٌ مستقلةٌ عن الظُّهر ، ولَم يثبت الجمع عن أحدٍ مِن الصحابة .

٣٥ – لا حرج في رد السلام على الكفار إذا كان سلامهم صريحًا واضحًا ، بل إنَّ هذا هو مقتضَى العدل ، والإسلام دِين العدل ، قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ ، فلَم يقل اللهُ : وإذا حياكم المؤمنون .

لكنَّ الكافرَ لا يُبدأ بالسلام .

٣٦ – إجابة دعوة الكافر غير الحربي جائزة إذا رُجِيَ منها مصلحة ، وقد أجاب النبي ﷺ دعوة اليهودي .

أمَّا تهنئته بشعائره الدينية فهي محرمة .

٣٧ – حضور الأعياد غير الدينية لا بأس به إن وُجِدَت المصلحة (كتأليف القلوب للإسلام) .

٣٨ – تهنئة الكافر بسلامة وصوله لا تجوز ، قال رسول الله ﷺ : " لا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ ولا النَّصارَى بالسَّلامِ ، فإذا لَقِيتُمْ أحَدَهُمْ في طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُ إلى أضْيَقِهِ" .

وأما ذهاب النبي ﷺ إلى اليهودي لعيادته فلأنه كان غلاماً عنده ، وقد ذهب إليه ليَعرِض عليه الإسلام ، فأسلم .

٣٩ – يجوز قبول هدايا الكفار في مناسباتهم ، فقد قَبِل النبي ﷺ هدية اليهودية ، فإن كانت المناسبات دينية لَم يَجز قبول الهدايا .

٤٠ – الجار الكافر له حق الجوار ، ومِن حَقِّهِ : بَذل الهدية له ، وخاصةً إذا رُجِيَ إسلامُه .

٤١ – الجيران أربعة : جارٌ مسلمٌ قريب (فله ثلاثة حقوق : حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة) ، وجارٌ مسلمٌ غير قريب (فله حقان : حق الإسلام وحق الجوار) ، وجارٌ كافرٌ قريب (فله حقان : حق الجوار وحق القرابة) ، وجارٌ كافرٌ غير قريب (فله حق الجوار) .

٤٢ – يجوز أن يُعطَى الكافر مِن الأضحية إذا كان مسالِماً .

٤٣ – التبرع بالدم للكافر غير الحربي لا بأس به ، قال الله تعالى : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ .

٤٤ – إذا كان مِن عادة الجيران أن يقضي بعضهم حاجات بعض – كحاجة سوق مثلاً – فلا بأس بذلك ، وإنْ لَم تَجرِ بِهِ العادة فيُنظَر في وجود المصلحة مِن عدمها حينئذ .

٤٥ – الصلاة مع الجماعة غير واجبة إذا كان لا يصل إلى المسجد إلا بمركوب ، إلا صلاة الجمعة فهي واجبة ولو بمركوب .

٤٦ – إذا كان الحصول على جنسية بلد كافر يترتب عليه أن يوالي مَن يواليه أهل البلد ، ويعادي مَن يعادونه ، فلا يجوز الحصول عليها ، أما إن لَم يترتب عليها ذلك فلا حرج .

٤٧ – لو تزوج لغرض الحصول على الجنسية فلا حَرج بشرط أن لا يَترتب على ذلك أنْ يوالي مَن يواليه أهل البلد ويعادي مَن يعادونه .

٤٨ – الزواج الذي يكون على الورق – فقط – لغرض الحصول على الجنسية لا يجوز ؛ لأن مقتضى عقد النكاح ثبوت جميع أحكام النكاح .

٤٩ – الزواج بنية الطلاق محرم ، ليس لأنه نكاح متعة ، بل لأنه خداع ومكر للمرأة وأهلها .

٥٠ – إذا تزوج المسلم امرأة ، ثم طلقها ، وكان النظام ينص على أن للمطلقة نصف ما يملك الرجل ، فعلَى الرجل أن يُوفِّي بِمُقتضَى النظام طالما أنه دخله ملتزِماً به ، ولا يجوز له التحايل ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ ، وقال : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾ .

٥١ – إذا تزوج المسلم كتابية ولَم يستطع عقد النكاح إلا في كنيسة فلا بأس ، فإنْ استطاع في غيرها فهو أَولَى .

٥٢ – إذا أسلم رجل وهو متزوج ، فلا يجب عليه تجديد عقده ؛ لأن النبي ﷺ أَقَرَّ الصحابة على نكاحهم بعد إسلامهم .

٥٣ – للمرأة أن تَكشف لوالد زوجها ولو كان كافراً ؛ لأنه مِن المحارم ، إلا إن خِيف منه .

٥٤ – إذا كان لدى الكافر طفلةً تَبَنَّاها ، ولَمَّا كَبُرَت أسلم ، فإنه يجب عليه رَدُّها إلى أهلها ، أما إنْ أسلَمَت وكان أهلها كفاراً ، وخَشِيَت أن يُجبِروها على الكفر ، فلا يجوز ردُّها إليهم ، وعلى الرجل الاتصال بالمحكمة الشرعية لحل هذه المشكلة .

٥٥ – إذا جامع الرجل امرأةً حال كفرِه ، وجاء منها بولد ، ثم أسلم :

أ – فإنْ كان يعتقد أنَّ جماعه إياها ناتِجٌ عن نكاح صحيح ، فليس هذا بزِنى ، والولد ولدهما ، وعليه نفقة الولد .

ب – وإنْ كان يعتقد أنَّه زنى بها ، فإنْ كان قد استَلحَقَ الولد قبل أن يُسلِم ، ولَم ينازِعه أحد فيه ، فهو ولده أيضاً ، وعليه نفقته .

ج – وإنْ كان يعتقد أنَّه زنى بها ، واستَلحَقَ الولد قبل أن يُسلِم ، ونازِعِه فيه غيرُه ، فلا يُنسَب الولد إليه بل لصاحب الفِراش الشرعي ، قال رسول الله ﷺ : " الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ " .

د – وإنْ كان يعتقد أنَّه زنى بها ، ولَم يَستلحِق الولد ، ولا يريده ، فإنَّ نفقة الولد فرض كفاية على المسلمين .

٥٦ – إذا تزوج المسلم كتابية ، ثم حَملت ، ثم ماتت وجنينها في بطنها ، فلا بأس بدفنها مع المسلمين ، ولكن يكون وجهها خلاف القِبلة ؛ لأن الجنين يكون ظهره إلى بطن أمه ، ووجهه إلى ظهر أمه .

٥٧ – لا يَرِث المسلمون أباهم الكافر ، قال رسول الله ﷺ : " لا يرثُ المسلِمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المُسْلِمَ " .

٥٨ – ترشيح كافر في الانتخابات عُرِف أن سيكون أنفع للمسلمين مِن غيره لا بأس به ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ ، فقد أخبر أن المسلمين سيفرحون بانتصار الروم ، مع أنَّ الرومَ كفار ، وذلك لأنَّ الروم أهون على المسلمين مِن الفُرس .

٥٩ – الدخول في الانتخابات يُرجَع فيه إلى المصلحة ؛ لأنَّ الشرع جاء لتحصيل المصالح ودرء المفاسد .

٦٠ – يجب منع مثير الفتنة مِن دخول المسجد ، إلا إذا كان يُتوقَّعُ مِن مَنعِهِ حدوث ضررٍ أكبر – كاستعداء السُّلطة مثلاً – .

٦١ – شخص يَنتسب إلى الإسلام ، بَلغ الثلاثين مِن عُمُرِه وهو لا يصلي ، ثم تاب واستقام ، هذا الرجل لا يلزمه قضاء ما تَركه مِن صلوات ؛ لأنه لو قضى فلن يُقبل قضاؤه ؛ لِتَعَمُّدِهِ تأخير الصلاة بلا عذر ، قال رسول الله ﷺ : " مَن عَمِلَ عَمَلًا ليسَ عليه أمْرُنا فَهو رَدٌّ " .

٦٢ – إذا كان المقصود مِن الذِّكر الجماعي التعليم فلا بأس به ، بشرط أن لا يكون ذلك بعد الصلوات ؛ لأن الذِّكر بعد الصلاة عبادة ، وهو بهذه الصورة بدعة .

٦٣ – الصلاة على الغائب بدعة ، إلا إذا لَم يُصَلَّ عليه ، والنبي ﷺ لَم يُصَلِّ إلا على النجاشي ؛ لأنه لَم يُصَلَّ عليه ، حتى وإن كان الميت إمامًا أو عالِمًا ، ولو كان ذلك مشروعًا لَصَلَّى الصحابةُ الذين لَم يشهدوا الصلاة على أبي بكر وعمر – مثلاً – عليهما .

٦٤ – يَأتَمُّ مَن ليس مِن أهل البلد في صَلاتِهم بإمام الصلاة ، فإنْ كان الإمام يرى القصر وجب على مَن يَرى الإتمامَ الإتمامُ بعد فراغ الإمام مِن الصلاة ، وإنْ كان لا يرى القصر تابَعوه .

وليس كونُ الإمامِ يرى القصر يجعل غيرَه أولى بالإمامة منه ما دام أنه أقرؤهم لكتاب الله ، فإن تساووا في خصال الإمامة قُدِّم مَن يرى الإتمام .

٦٥ – إذا اختَلَف المسلمون وصاروا فريقين ، فريق يَرى تحديد الهلال بالرؤية ، وفريق يرى تحديده بالحساب ، فعليهم الرجوع إلى المركز الإسلامي ، فما حَكم به فهو الحق إن شاء الله .

٦٦ – إذا لَم تُمكِن رؤية الهلال جاز العمل بالحساب إذا كان مِن حاذِقٍ ثِقة .

٦٧ – ليلة القدر يُعتبَر في معرفتها أول بلدٍ ثبتت فيه الرؤية ، فإن لَم نَقُل بهذا القول فالمعتبَر رؤية بلاد الحرمين ؛ لأن الله وصف مكة بأنها : أم القرى ، أي : مَرجِع القرى .

٦٨ – إذا دَعَت الضرورة إلى إخراج زكاة الفطر بالقيمة فلا بأس (كأن لا يكون للبلد قُوْتٌ مُعَيَّن) .

٦٩ – الأصل إخراج زكاة الفطر في نفس البلد ؛ لأنها تابعة للبَدَن .

٧٠ – إذا تبرع مسلمٌ تجارتُهُ مُحرَّمَة فلا بأس بالتصرف في تبرعه ؛ لأنَّ ما حرم لكسبه فهو حرام على الكاسب فقط ، وحلال لِمَن أخذه بطريقٍ شرعي .

٧١ – التائب مِن المال الحرام له رأس ماله فقط ، وعليه أن يتخلص مِن الرِّبح ولا يتقرب إلى الله بالصدقة به ؛ لأنَّ الله طيِّبٌ لا يَقبل إلا طيِّبا .

٧٢ – الإيداع في البنوك الربوية محرم .

وإنْ كان لدى البنوك خزانات لحفظ الأموال دون تصرفٍ فيها فهذه لاشك في جوازها ، ولو كان الحفظ بأجرة .

٧٣ – إذا أُلزِم المسلم بالإيداع في البنوك الربوية فلا بأس عليه ، لكنْ ليس له أخذ ما زاد على ماله ؛ لأنه ليس مِن نَماء مالِه ، فلا يكون ملكًا له .

٧٤ – عقود التأمين مَبنِيَّةٌ على الغُنم أو الغُرم ، وكل عقدٍ بُنِيَ على ذلك فهو مِن المَيسر المحرم ، فإنْ أُلزِم بدفع التأمين فلا بأس عليه ، ولكنْ لا يجوز له أن يأخذ إلا بِقَدرِ ما دَفَع .

٧٥ – الصلاة جائزة في المساجد التي بُنِيَت مِن أموالٍ محرمة ؛ لأن المسجد نفسه ليس حراماً ، ثم إنه قد يكون قَصْدُ صاحبِ المال التخلصُّ مِن المال الحرام ، فيكون بمنزلة التوبة .

٧٦ – إذا بَنى النصارى مسجداً للمسلمين فلا بأس بالصلاة فيه إذا لَم يكن بقصد الدعاية لدينِهم ولَم يَشتمل على محرم – كالصُّوَر – .

٧٧ – إذا تبرع الكافر بمالٍ لمسلم ليحج به فلا بأس ؛ لأن الحج سيقع ممن يصح منه .

٧٨ – إذا كان جميع المصلين ليسوا عربـًا فعَلَى الخطيب أنْ يخطب فيهم بلغتهم ، وإن كان فيهم عربٌ وغير عرب فإنه يخطب بالعربية أولاً ، فإذا انتهى خَطَب غيره باللغة الأخرى .

ولا مانع مِن أن يقوم الخطيبان في وقتٍ واحد .

٧٩ – لا بأس بدخول الكنائس لِتَذَكُّر نعمة الهداية للإسلام ، أما دخولها للاستهزاء والسخرية فلا يجوز ؛ لأن هذا يُحدِث شَرًّا .

٨٠ – المصليات لا تأخذ أحكام المساجد ، والفرق بين المُصَلَّى والمسجد أنَّ المسجد يكون موقوفـًا لا يجوز بيعه ولا التَّصَرُّفُ فيه ، أما المُصَلَّى فبخلاف ذلك ، ولو ظَلَّ المُصَلَّى عشر سنين .

٨١ – لا تجوز الصلاة خلف مَن كانت بدعته مُكَفِّرة .

وأما مَن كانت بدعته غير مُكَفِّرة فإنْ وُجِدَ غيرُه وَجَب الذهاب إليه ولو كان أبعد ، إلا إذا ترتب على تَرك الصلاة خلفه مفسدة .

٨٢ – أصحاب البدع غير المُكَفِّرة لا بأس بمعاونتهم ماليـًا .

٨٣ – لا يكون الصليب صليبـًا إلا إذا اجتمع فيه أمران :

أ – أن نَعلم أنه صليب ؛ لأن بعض الأشكال يظنها الناس صُلبانـًا وهي ليست كذلك .

ب – أن نعلم أنه صُنِع لأنه صليب ، لا لكونه نَقشٌ في الثوب – مثلاً – .

٨٤ – مصطلح (الأديان السماوية) لا يجوز إذا كان يُفهَم منه أنها باقية ومَرضِيَّة عند الله .

٨٥ – علَى مَن أسلم حديثـًا :

أ – أن يحمد الله على نعمة الإسلام .

ب – أن يسأل الله الثبات على هذه النعمة .

ج – أن يصبر ويحتسب ؛ لأن عداوة قومِه وأهلِه له أمرٌ مَحتوم .

د – إذا شَعَرَ أنه لا يستطيع التمسك بدينه وَجَب عليه فراق قومِه .

٨٦ – إذا أسلم الكافر وعنده مال اكتسبه مِن تجارة محرمة فلا بأس عليه ، قال الله تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ ، إلا إن كان المال مغصوبـًا فإنه يجب عليه رَدُّهُ إلى صاحبه .

٨٧ – الغالب على ملابس الكفار النجاسة لأنهم لا يستنجون ولا يستجمرون ، فإنْ أمكن أن لا تُغسَل الملابس في مغاسلهم أو أن يُطلَب منهم غسل ملابس المسلم منفردة فهو المطلوب ، وإنْ لَم يمكن وغَلب على الظن أن عامل الغسيل يَصب عليها الماء عدة مرات بحيث تكون طاهرة فلا بأس .

٨٨ – الدعاء في الصلاة بغير اللغة العربية مِن الذي لا يُحسِنها جائز ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

٨٩ – الذِّكر في الصلاة علَى قسمين :

أ – ما لا يجوز إلا باللغة العربية ، وهو : القرآن .

ب – ما يجوز بالعربية وغير العربية مِن الذي لا يُحسِنها ، وهو : الدعاء .

٩٠ – إذا مات مسلم ، وغَسَّله كفار ، فإنَّ تغسيلهم لا يكفي ؛ لأن تغسيل الميت عبادة وليس تغسيل تنظيف .

٩١ – إذا مات كافر ، فإن كان هناك مصلحة مِن اتباع جنازته ولَم يكن فيها شيء محرم – كالناقوس وإشعال النيران والصلبان – فلا بأس .

٩٢ – لا يجوز دفع الضرائب مِن الزكاة ؛ لأن للزكاة مصارفها المحددة .

٩٣ – لا ينبغي أن يشارك المسلمُ الكافرَ في تجارته ، وإنْ لَم تكن المشاركة محرمة ؛ وذلك لأن الكافر ليس أهلاً للثقة ، ولو كان ثقة مِن حيث الأمانة فليس ثقة مِن حيث العمل ، فقد يتعاطى معاملاتٍ محرمة في الإسلام والمسلم لا يَدري ، ثم إن المشاركة تُوجِب بمقتضَى العادةِ الموالاةَ والمحبةَ ، وهذا لا يجوز .

٩٤ – لا بأس أن يستأجر المسلمُ عاملاً كافراً ، وقد عامَلَ النبي ﷺ أهلَ خيبر حين فَتَحها بِشَطر ما يخرج منها مِن زرع .

٩٥ – لا حرج في تأجير العقارات للكفار بشرط ألاَّ يستأجروه لشيءٍ محرم ، لكن لا ينبغي تأجيرها لهم وفي المسلمين مَن يرغب في الاستئجار .

٩٦ – إذا وقع المسلم فيما يُوجِب الحد فإن عليه أن يَستتر ويتوب إلى الله ، فإنْ أبى وأراد إقامة الحد على نفسِه وكان في بلدٍ غير مسلم فليس له ذلك .

٩٧ – إذا حج مسلم ، ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، فإنَّ حجه الأول كافٍ ؛ لأن حبوط الأعمال مقيَّد بالموت على الكفر ، قال الله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ .

٩٨ – إذا اعتدى رجلٌ على آخَر فقتله ، وعُوقِب بِالحَبس في بلدٍ لا يحكم بشرع الله ، فليس لولي المقتول أن يقتله ، بل عليه أن يصبر ، ولا يجوز له أنْ يَفعل فِعلاً يكون فيه فتنة وشر .

٩٩ – مَن قَتل كافراً خطأً ، وكان الكافر مِن قومٍ غير حربيين ، فعليه كفارةٌ ودِيَة لأهله .

والكفارة هي : عِتق رقبة ، فإن لَم يجد فصيام شهرين متتابعين .

١٠٠ – إقامة وليمةٍ احتفالاً بمسلمٍ جديد لا بأس بها ، بشرط ألا تُتَّخذ عيداً .

تمت